مجلة العلوم الإسلامية الدولية

INTERNATIONAL ISLAMIC SCIENCES JOURNAL

eISSN: 2600-7096

AN ACADEMIC QUARTERLY PEER-REVIEWED JOURNAL

مجلة علمية محكمة ، ربع سنوية

Vol : 8 Issue : 2 Year : 2024 السنة: 2024 العدد: 2 المجلد: 8

في هذا العدد:

- الدلالات العقدية للقراءات القرآنية في سورة الأحقاف
  فاطمة سعد النعيمي
- هدايات سورة الهمزة
  حمدة صالح ظرمان
- الناسخ والمنسوخ في آيات العبادات والنكاح
  نوال سعيد مبارك باوادي. خالد نبوي
- التصوف الفرانكفوني وعلاقته بالاستشراق (دراسة عقدية)
  عبير علي الموزان
- الاستشكال الشرعي لمبدأ المساواة المطلقة في النظام الديمقراطي
  نايف نهار الشمري
- توظيف الخطاب الإيماني في عرض الأحكام التكليفية
  إياد عبد الحميد نمر عبد الرحمن
- الحوار الحضاري عند الشيخ مُحَمَّد بن عبد العزيز المانع
  علي شافي الهاجري، أنوار جارالله القحطاني
- إدارة المخاطر في عقد المضاربة في الفقه الإسلامي
  مُحَمَّد يوسف اليوسف. خالد حمدى عبدالكريم
- تصرفات القاصر المالية
  عبدالعزيز حمود عبدالله صائغ. عبدالرحمن حسانين
- الأحكام الفقهية تحت قاعدة الحوالة
  سيد مُحَمَّد سبيح، طيب مبروكي
- **Exploring A Hybrid Legal Framework: Roles of Sharīʿah Councils and Nigerian Muslim Organizations in Resolving Disputes in United Kingdom**
  Fatai Kazeem Abiodun. Abdul Rahman Salama

eISSN 2600-7096

تصدرها
PUBLISHED BY
كلية العلوم الإسلامية، جامعة المدينة العالمية
FACULTY OF ISLAMIC SCIENCES
AL-MADINAH INTERNATIONAL UNIVERSITY

جامعة المدينة العالمية
Al-Madinah International University

International Islamic Sciences Journal
Al-Madinah International University, Malaysia
Vol. 8, Issue. 2, June 2024
eISSN: 2600-7096
Submission date: 20\3\2024
Accepted date: 24\5\2024
Published date: 28\6\2024
Copyright © 2024 Abdulaziz Hamoud Abdullah Sayegh

THE MINOR'S FINANCIAL ACTIONS AND THEIR IMPACT ON THE SAUDI SYSTEM AND ISLAMIC JURISPRUDENCE

Abdulaziz Hamoud Abdullah Sayegh
PhD Researchers in Fiqh, Faculty of Islamic Sciences, Al Madinah International University, Malaysia
Email: abu.osamh.1@hotmail.com

Abdel Rahman Abdel Hamid Mohamed Hassanein
Associate Professor, Department of Jurisprudence, College of Islamic Sciences
Al-Madinah International University, Malaysia
Email: abdel.rahman@mediu.edu.my

ABSTACT

He paid unreasonable attention to Islamic jurisprudence, and it became a special application, and among those rulings are what relates to his financial actions and the resulting burdens. A Saudi took the path of Islamic jurisprudence, making rules and regulations for the minor's actions and their consequences that preserve his rights and the rights of others. There is this study, an attempt. To see the care of the Saudi regulator in clarifying the responsibility for protecting the minor, the resulting restrictions and the extent of its compatibility with Islamic jurisprudence, the researcher followed the analytical application of this study and what it discovered, then the comparative application, by interviewing what was contacted from the jurisprudence jurisprudence, The problem of the research is evident in the urgent need to clarify the validity of the enforceability of the minor's financial transactions in the Saudi system and the extent of its compatibility with Islamic jurisprudence. Then the importance of the research comes to reducing the assault on the rights of minors, and removing injustice against them due to their inability. The importance of the research also lies in the stability of transactions. Regarding minors and those in their equivalents, this study reached a number of results, including: that the Saudi regulator agrees with Islamic jurisprudence with regard to the actions of a minor, whether of age or mind, around one goal, which is to protect the minor's money from weak souls, and then the researcher's recommendations
Keywords: money, minors, actions

مجلة العلوم الإسلامية الدولية
جامعة المدينة العالمية، ماليزيا
المجلد. 8، العدد 2، يونيه 2024
ردمد: 2600-7096
تاريخ التقديم: 20\3\2024
تاريخ القبول: 24\5\2024
تاريخ النشر: 28\6\2024
حقوق النشر © 2024 عبدالعزيز حمود عبدالله صائغ

تصرفات القاصر المالية وأثرها في النظام السعودي والفقه الإسلامي[1]

عبدالعزيز حمود عبدالله صائغ

طالب دكتوراه، قسم الفقه وأصوله، كلية العلوم الإسلامية، جامعة المدينة العالمية، ماليزيا

عبدالرحمن عبدالحميد حسانين

أستاذ مشارك، قسم الفقه وأصوله، كلية العلوم الإسلامية، جامعة المدينة العالمية، ماليزيا

الملخّص

اهتم الفقه الإسلامي اهتمامًا كبيرًا بالقاصر، وجعل له أحكامًا خاصة، ومن تلك الأحكام ما يتعلق بتصرفاته المالية وما يترتب عليها من أحكام، وقد سلك المنظم السعودي مسلك الفقه الإسلامي فجعل لتصرفات القاصر وما يترتب عليها، قواعد وأنظمة تحفظ حقه وحقوق غيره، ويأتي هذا المبحث محاولة لإظهار عناية المنظم السعودي في بيان المسؤولية تجاه تصرفات القاصر، وما يترتب عليها من أحكام ومدى توافقه مع الفقه الإسلامي، وقد سلك الباحث في ذلك المنهج التحليلي لهذه الدراسة وما استجد فيها، ثم المنهج المقارن، وذلك بمقابلة ما تم التوصل إليه من الأحكام الفقهية، حيث تتجلى مشكلة البحث في الحاجة الماسة إلى بيان صحة نفاذ تصرفات القاصر المالية، في النظام السعودي ومدى توافقه مع الفقه الإسلامي، ثم تأتي أهمية البحث إلى الحد من الاعتداء على حقوق القصّر، ورفع الظلم عنهم بسبب عجزهم، كما تكمن أهمية البحث أيضًا في استقرار المعاملات المتعلقة بالقصّر ومن في حكمهم، وقد توصلت هذه الدراسة إلى عدد من النتائج منها: أن المنظم السعودي يتفق مع الفقه الإسلامي فيما يتعلق بتصرفات القاصر سنًا أو عقلاً حول هدف واحد، وهو حماية أموال القاصر من ضعاف النفوس، ثم توصيات الباحث.

الكلمات المفتاحية: المال، القاصر، التصرفات.

[1] هذا البحث مستل من رسالة الدكتوراه بعنوان: عجز القاصر وأثر الأنظمة المعاصرة عليه دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والنظام السعودي.

المقدمة:

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن مُحَمَّدا عبده ورسوله. أما بعد:

فإنه من رحمة الله تبارك وتعالى- أنه لم يجعل تكاليف هذا الدين إلا لمن هو أهلٌ للتكليف، وهو الإنسان البالغ العاقل، وهو بهذا يكون صالحًا للالتزام بما شرع الله من الأوامر والنواهي، والبشر بطبيعتهم وسيرهم في الحياة قد تعتريهم ما يسلبهم الأهلية كالجنون والخرف، فيصبح بعد أن كان في حكم المكلف، كحكم الصبي الذي لم يبلغ، وهم بهذا قد تصدر منهم بعض التصرفات، كالجناية على النفس، أو على أموال الغير بالأخذ أو الإتلاف أو البيع والشراء.

ولوقوع الكثير من هذه التصرفات على يد القاصر، كان لا بد من بيان أحكام تصرفات القاصر المالية، وهل تنفذ تصرفاته أم لا؟

مشكلة البحث:

تتجلى مشكلة البحث في الحاجة الماسة إلى بيان صحة نفاذ تصرفات القاصر المالية، في النظام السعودي ومدى توافقه مع الفقه الإسلامي.

أسئلة البحث:

1- ما مفهوم القاصر في الفقه الإسلامي والنظام السعودي؟

2- ما الأحكام المترتبة على تصرفات القاصر المالية فقهًا ونظامًا؟

3- ما الأثر المترتب على تصرفات القاصر فقهًا ونظامًا؟

أهداف البحث:

1- بيان مفهوم القاصر في الفقه الإسلامي والنظام السعودي.

2- التعرف على ما يترتب على تصرفات القاصر فقهًا ونظامًا.

3- توضيح الأثر الفقهي والنظامي على تصرفات القاصر.

أهمية البحث:

تكمن أهمية البحث إلى الحد من الاعتداء على حقوق القاصرين ومن في حكمهم من الضعفة، ورفع الظلم عنهم بسبب عجزهم وضعفهم، وكما تكمن أهمية البحث أيضًا في استقرار المعاملات المتعلقة بالقصّر ومن في حكمهم.

منهج البحث:

اعتمدت في هذه الدراسة على المنهج التحليلي، وذلك بتحليل ما يتعلق بهذه الدراسة وما استجد فيها، ثم المنهج المقارن، وذلك بمقابلة ما تم التوصل إليه من الأحكام الفقهية.

الدراسات السابقة:

1- حماية أموال القاصر على ضوء التقنين المدني وتقنين الأسرة – دراسة نقدية تحليلة مقارنة، قوادري وسام، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير، جامعة أكلي محند اولحاج، قسم القانون الخاص 2013م؛ وقد تكلمت الباحثة خلال رسالتها عن مفهوم القاصر، وحفظ أموال القاصر وعدم التعرض له، وأحكام الولاية على مال القاصر، ومن تثبت ولايته، وبيان حكم تصرف القاصر المميز.

وجه الشبه والاختلاف بين هذه الدراسة والدراسة الحالية:

وجه الشبه: تتفق هذه الدراسة مع الرسالة الحالية في أهمية القاصر، وحفظ أموال القاصر وعدم التعرض لها، وبيان حكم تصرف القاصر المميز.

وجه الاختلاف: أن هذه الدراسة لم تتطرق إلى مدى توافق النظام السعودي بالفقه الإسلامي في مسألة تصرفات القاصر، وأثر الأنظمة المعاصرة عليها.

أما هذه الدراسة الحالية فقد شملت أهلية القاصر، وأحكام تصرفات القاصر المالية، وبيان أثر الأنظمة المعاصرة عليها، ومقارنة ما يتوصل إليه بالفقه الإسلامي.

2- المسؤولية المدنية للقاصر – دراسة مقارنة، بو كرزازة أحمد، رسالة دكتوراه، جامعة قسنطينة، كلية الحقوق، 2014م؛ وقد تكلم فيه عن تعريف القاصر، وعن مسؤولية الشخص القاصر تجاه تصرفاته، ومراحل أهليته.

وجه الشبه والاختلاف بين هذه الدراسة والدراسة الحالية:

وجه الشبه: تتفق هذه الدراسة مع الرسالة الحالية في مفهوم القاصر، ومراحل أهليته.

وجه الاختلاف: أن هذه الدراسة لم تتطرق إلى مدى توافق النظام السعودي بالفقه الإسلامي في مسألة تصرفات القاصر، وأثر الأنظمة المعاصرة عليها.

أن هذه الدراسة لم تتطرق إلى مدى توافق النظام السعودي بالفقه الإسلامي في مسألة تصرفات القاصر، وأثر الأنظمة المعاصرة عليها.

أما هذه الدراسة الحالية فقد شملت أهلية القاصر، وأحكام تصرفات القاصر المالية، وبيان أثر الأنظمة المعاصرة عليها، ومقارنة ما يتوصل إليه بالفقه الإسلامي.

3- الولاية على نفس القاصر في الفقه الإسلامي وتطبيقاتها في المحاكم الشرعية في قطاع غزة، هشام عبدالجواد العجلة، بحث تكميلي للحصول على درجة الماجستير، الجامعة الإسلامية بغزة، 2014م؛ وقد تكلم فيه عن حقيقة القاصر في الفقه الإسلامي، والولاية على القاصر وما يتعلق بها من أحكام.

وجه الشبه والاختلاف بين هذه الدراسة والدراسة الحالية:

وجه الشبه: تتفق هذه الدراسة مع الرسالة الحالية في مفهوم القاصر، وحكم الولاية عليه.

وجه الاختلاف: أن هذه الدراسة لم تتطرق إلى مدى توافق النظام السعودي بالفقه الإسلامي في مسألة تصرفات القاصر، وأثر الأنظمة المعاصرة عليها.

أما هذه الدراسة الحالية فقد شملت أهلية القاصر، وأحكام تصرفات القاصر المالية، وبيان أثر الأنظمة المعاصرة عليها، ومقارنة ما يتوصل إليه بالفقه الإسلامي.

المبحث الأول: التعريف بمصطلحات البحث

المطلب الأول: تعريف التصرفات لغة واصطلاحًا

التصرف لغة: رد الشيء عن وجهه، وأعمله في غير وجه كأنه يصرفه عن وجه إلى آخر، ومنه تصريف الأمور وتيسيرها، ومنه الحيلة، ومنه الكسب، يقال: فلان اصطرف في طلب الكسب[2].

اصطلاحًا: لم يقف الباحث في حدود علمه على تعريف لفظ التصرف في الاصطلاح في كتب الفقهاء، مع كثرة استعماله فيما يتعلق بباب المعاملات، ولعل سبب ذلك هو الارتباط والوضوح في المعنى اللغوي، فالمعنى الاصطلاحي لا يخرج عن المعنى اللغوي.

المطلب الثاني: تعريف القاصر لغة واصطلاحًا

عرّف إمام اللغة ابن فارس، القاصر بكلامٍ شافٍ، أظهر فيه وأفصح عن جميل أصل وألفاظ القاصر، فأجاد وأبلغ، وأسهب واعتدل، فقال رحمه الله تعالى في معناه: "(قصر) القاف والصاد والراء أصلان صحيحان، أحدهما يدل على ألا يبلغ الشيء مداه ونهايته، والآخر على الحبس. والأصلان متقاربان"[3].

واصطلاحًا: القاصر: "بكسر الصاد من قصر عن الشيء: إذا تركه عجزًا، والقاصر: العاجز عن التصرف السليم"[4].

إن تسمية القاصر عند الفقهاء لم تكن دارجة بكثرة في مصنفاتهم، وإنما كان تعبيرهم بالصغير أو الصبّي أو الطفل أو اليتيم.

جاء في حاشية ابن عابدين، باب البيع: " كما لو اشترى شيئًا ودفع إلى البائع الثمن وامتنع البائع من تسليم المبيع قائلاً لا أسلمه إلا إلى أبيك لأنك قاصر فيقول له لم أخذت مني الثمن؛ فإن لم تسلمني المبيع ادفع لي الثمن، فهذا ونحوه يقع من ابن سبع غالبًا"[5].

وقوله أيضًا: "لو كان أحد الورثة قاصرا والباقي بالغين تسمع الدعوى بالنظر إلى القاصر بقدر ما يخصه دون البالغين"[6].

---

[2] ينظر: ابن منظور، مُحَمَّد بن مكرم، **لسان العرب**، مادة: صرف، ج/9 ص: 189

[3] ابن فارس، أحمد بن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، مادة/ قصر، ج/5 ص: 97

[4] قلعجي، مُحَمَّد رواس، **معجم لغة الفقهاء**، ص: 354.

[5] ابن عابدين، مُحَمَّد أمين، **الدر المختار وحاشية ابن عابدين**، ج/4 ص: 258

[6] المصدر نفسه، ج/5 ص: 421

وجاء في حاشية الدسوقي:" (لقط طفل) أي صغير لا قدرة له على القيام بمصالح نفسه من نفقة وغذاء (نبذ) صفة لطفل أي: طفل منبوذ وهو قاصر"[7].

وجميع هذ التعاريف لا تخرج عن المعنى الاصطلاحي الذي يدل على العجز وهو الضعف، والحبس الذي يمنع القاصر من التصرف.

المطلب الثالث: تعريف المال لغة واصطلاحًا

يطلق المال في اللغة: "المال ما ملكته من كل شيء"[8].

قال ابن الأثير: المال في الأصل: "ما يملك من الذهب والفضة، ثم أطلق على كل ما يقتنى ويملك من الأعيان. وأكثر ما يطلق المال عند العرب على الإبل، لأنها كانت أكثر أموالهم"[9].

وأما في الاصطلاح فقد اختلف الفقهاء في تعريف المال؛ وذلك نظرًا لاختلاف وجهات نظرهم، ومذاهبهم في ذلك.

تعريف المال عند الحنفية:

فقد عرف الأحناف المال بتعريفات مختلفة منها:

المراد بالمال: "ما يميل إليه الطبع ويمكن ادخاره لوقت الحاجة منقولًا كان، أو غير منقول"[10].

وهذا التعريف فيه نقص، جاء في الفقه الإسلامي للزحيلي: "ولكنه تعريف منتقد؛ لأنه ناقص غير شامل، فالخضروات والفواكه تعتبر مالًا، وإن لم تدخر لتسرع الفساد إليها. وهو أيضًا بتحكيم الطبع فيه قلق غير مستقر؛ لأن بعض الأموال كالأدوية المرة والسموم تنفر منها الطباع على الرغم من أنها مال. وكذلك المباحات الطبيعية قبل إحرازها من صيود، ووحوش، وأشجار في الغابات، تعد أموالًا ولو قبل إحرازها أو تملكها"[11].

وقيل: المال "اسم لغير الآدمي خلق لمصالح لآدمي وأمكن إحرازه والتصرف فيه على وجه الاختيار"[12].

تعريف المال عند المالكية:

---

[7] الدسوقي، مُحَمَّد بن احمد، **الشرح الكبير**، ج/4 ص: 124

[8] الفيروز آبادي، مُحَمَّد بن يعقوب، **القاموس المحيط**، مادة: مول، ج/1 ص: 1059

[9] ابن الأثير، مُحَمَّد بن مُحَمَّد، **كتاب النهاية في غريب الحديث والأثر**، ج/4 ص: 373

[10] ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، ج/4 ص: 501

[11] الزحيلي، وهبة بن مصطفى، **كتاب الفقه الإسلامي وأدلته**، ج/4 ص: 876

[12] ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ج/5 ص: 277

اختلف المالكية أيضًا في تعريف المال على عدة تعريفات منها:

المال: "هو ما يقع عليه الملك ويستبد به المالك عن غيره إذا أخذه من وجهه، ويستوي في ذلك الطعام والشراب واللباس على اختلافها، وما يؤدي إليها من جميع المتمولات"[13].

وقيل: "يقطع في جميع المتمولات التي تتمول في العادة ويجوز أخذ الأعواض عليها"[14].

وقيل: "كل ما تمتد إليه الأطماع ويصلح عادة وشرعًا للانتفاع به"[15].

تعريف المال عند الشافعية:

المال: "ما كان منتفعًا به؛ أي: مستعدًا لأن ينتفع به"[16].

وحكى السيوطي عن الشافعي –رحمه الله تعالى–، أنه قال: "لا يقع اسم مال إلا على ما له قيمة يباع بها وتلزم متلفة، وإن قلت وما لا يطرحه الناس مثل الفلس وما أشبه ذلك"[17].

تعريف المال عند الحنابلة:

قال البهوتي رحمه الله تعالى: "المال: هو ما فيه منفعة مباحة لغير حاجة أو ضرورة"[18].

قال الحجاوي في الإقناع: "ما فيه منفعة مباحة؛ لغير حاجة أو ضرورة"[19].

الأقرب من هذه التعاريف:

رأي الجمهور، خلافًا للحنفية، وذلك لأمور:

1- أنَّ الشريعة الإسلامية شريعة شمولية.

2- أنَّ كل ما نملكه ونحوزه يعتبر مالًا.

3- أنَّ مالا نستطيع حيازته إلا بعد التمكن من حيازته يعتبر أيضًا مالًا.

4- منافع الأعيان، مثل سكنى الدور، وركوب السيارات وغيرها من وسائل المواصلات؛ لأن مصادرها

---

[13] الشاطبي، إبراهيم بن موسى، **الموافقات**، ج/2 ص: 32

[14] القاضي، عبدالوهاب بن علي، **الإشراف على نكت مسائل الخلاف**، ج/2 ص: 32

[15] ابن العربي، مُحَمَّد بن عبدالله، **أحكام القرآن**، ج/2 ص: 107

[16] الزركشي، مُحَمَّد بن عبدالله، **المنثور في القواعد الفقهية**، ج/3 ص: 222

[17] السيوطي، عبدالرحمن بن أبي بكر، **الأشباه والنظائر**، ج/1 ص: 327

[18] البهوتي، منصور بن يونس، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، ج/23 ص: 152

[19] الحجاوي، موسى بن أحمد، **الإقناع**، ج/2 ص: 59

يجري عليها الإحراز والحيازة[20].

[20] ينظر: مُحَمَّد موسى، **الأموال ونظرية العقد في الفقه الإسلامي**، ص: 162.

المبحث الثاني: أهلية القاصر وحكم تصرفات المالية في الفقه الإسلامي والنظام السعودي

المطلب الأول: أهلية القاصر

الفرع الأول: تعريف الأهلية

الأهلية لغة: الهمزة والهاء واللام أصلان متباعدان، أحدهما الأَهْل، والآخر: الإهالة[21].

واصطلاحًا: "أهلية الإنسان للشيء: صلاحيته لصدور ذلك الشيء وطلبه منه وهي في لسان الشرع عبارة عن صلاحيته لوجوب الحقوق المشروعة له وعليه"[22].

الفرع الثاني: أنواع الأهلية:

قسم الفقهاء الأهلية إلى قسمين:

أولاً: أهلية الوجوب:

والمراد بها كما سبق، صلاحية الإنسان لوجوب الحقوق المشروعة له وعليه، وأهلية الوجوب تنقسم أيضًا إلى قسمين:

أ/ أهلية ناقصة: أن يكون الإنسان أهلاً صالحًا لوجوب الحقوق له فقط، كأهلية الجنين واستحقاقه للميراث والوصية، وهذه الأمور تثبت له لأنها نفعٌ محض فلا يحتاج فيها إلى قبول، وأما الحقوق الخاضعة إلى قبول مع محض نفعها، فإنها لا تثبت له، كالقبول في الشراء، لأنه لا اعتبار له شرعًا.

ب/ أهلية كاملة: والمقصود بها: صلاحية الإنسان لوجوب الحقوق المشروعة له وعليه، على وده يعتد به، وهي ثابتة له وعليه منذ ولادته[23].

ثانيًا: أهلية الأداء

والمقصود بها صلاحية الإنسان لما يقوم به من تصرفات وأفعال معتبرة شرعًا؛ وهذه الأهلية تنقسم أيضًا إلى قسمين:

أ/ أهلية ناقصة: وهي صلاحية الإنسان لبعض ما يصدر منه من تصرفات معتبرة شرعًا، وأفعال لا يعتد

---

[21] ينظر: ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، مادة/ أهل، ج/1 ص150، الفاروقي، **كشاف اصطلاحات الفنون**، ج/1 ص287

[22] ينظر: البخاري، عبدالعزيز، **كشف الأسرار**، ج/4 ص237، التفتازاني، مسعود بن عمر، **شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح**، ج/2 ص321

[23] المرجع السابق، البخاري، **كشف الأسرار**، ج/4 ص237، التفتازاني، **شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح**، ج/2 ص321

بها إلا ممن هو أكمل منه عقلاً ورجاحة في معرفة المصالح والمنافع، كالصغير المميز في الأمور المالية.

ب/ أهلية كاملة: وهي صلاحية الإنسان لما يصدر منه من تصرفات وأفعال معتبرة شرعًا، وهذه الأهلية غير متوقفة في الاعتداد بها على غيره، إذا كان بالغًا راشدًا، لأنها أصل العقل والقدرة، ولأنها مقتضى التكليف وتوجه الخطاب[24].

ولما سبق بيانه من أهلية الوجوب والأداء للقاصر، يتضح أن مناط الأهلية العقل والتمييز، فمتى ما فقد أحدهما حكم على الشخص بأنه قاصر، إما سنًا أو عقلاً.

المطلب الثاني: حكم تصرفات القاصر المالية في الفقه الإسلامي والنظام السعودي

اتفق الفقهاء[25]، على أن تصرفات غير المميز باطلة بجميع أنواعها، ولا يترتب عليها أي أثر، وهو ما دون سبع سنوات، سواء كان تصرفه نفع محض، أو فيه ضرر محض، أو دائر بين النفع والضرر.

قال النووي: "وأما الصبي فلا يصح بيعه ولا شراؤه ولا إجارته وسائر عقوده لا لنفسه ولا لغيره سواء باع بغبن أو بغبطة، وسواء كان مميزًا أو غيره، وسواء بإذن الولي أو بغير إذنه، وسواء بيع الاختبار وغيره وبيع الاختبار هو الذي يمتحن الولي به ليستبين رشده من مناهزة الاحتلام"[26].

وأما تصرفات المميز فلا تخلو من ثلاثة أحوال فقهًا، وهي:

أولاً: أن يكون تصرفه ضررًا محضًا.

فهذا باتفاق الفقهاء بأن تصرفه لا يصح سواء أجازه وليه أم لم يجزه، حفظًا وصيانة لماله من الهلاك والضياع[27].

ثانيًا: أن تكون تصرفاته نفعًا محضًا كقبول الهبة.

فهذه مما وقع فيها الخلاف على أقوال ثلاثة:

---

[24] البخاري، **كشف الأسرار**، ج/4 ص248، التفتازاني، **شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح**، ج/1 ص321

[25] ينظر: ابن نجيم، **البحر الرائق**، ج/15ص33، الدسوقي، **الشرح الكبير**، ج/3 ص5، شربيني، مُحَمَّد بن مُحَمَّد، **مغني المحتاج**، ج2/ص332، المرداوي، علي بن سليمان، **الإنصاف**، 5ج/ص236

[26] النووي، يحيى بن شرف، **المجموع**، ج9/ص155

[27] ينظر: البابرتي، مُحَمَّد بن مُحَمَّد، **العناية شرح الهداية**، ج9/ص312، الدسوقي، **الشرح الكبير**، 98/4، ابن قدامة، عبدالرحمن بن مُحَمَّد، **الشرح الكبير**، ج17/ص32، ورواية عند الحنابلة، انظر: المرداوي، **الإنصاف**، ج7/ص125.

1- يذهب الأحناف والمالكية ورواية عن الإمام أحمد، إلى صحة تصرفات القاصر مطلقًا[28].

2- يذهب الحنابلة وهو المذهب إلى صحتها بشرط إذن وليه[29].

3- يذهب الشافعية إلى عدم صحة تصرفاته مطلقًا سواءً إذن له الولي أو لم يأذن له[30].

استدل أصحاب القول الأول بالمعقول بأن قبول الهبة فيه نفع محض بلا ضرر، ولأجل المصلحة صح القبول دون إذن الولي[31]، وكذا قبول العبد للهبة والوصية وتكون لسيده، فإذا صح ذلك في العبد، فإنه يصح قبول الصبي للهبة والوصية بلا إذن الولي[32].

ونوقش هذا التعليل بعدم التسليم من أن قبول الهبة نفع محض، فإنه قد يلحقها بعض المفاسد في العاجل أو الآجل.

واستدل أصحاب القول الثاني بالمعقول قياسًا على البيع، إذ أن البيع لا يصح من الصبي إلا بإذن وليه له بالتصرف[33].

واستدل أصحاب القول الثالث بالمعقول بقولهم أن الصبي والمجنون والسفيه لا يصح تصرفهم لأنه محجور عليهم، ومن كانت هذه حاله فإنه ليس أهلاً لإبرام العقود[34].

ونوقش هذا بأن تعليلهم من حيث أن القاصر ليس أهلاً لإبرام العقود فصحيح، إلا أنه إذا وجدت المصلحة للقاصر فيصح منه بإذن وليه، خاصة إذا كان نفعًا محضًا، والهبة نفعٌ محضًا.

والأقرب:

اختيار القول الأول القائلين بصحة قبول الهبة للقاصر مطلقًا، لأنها محضٌ، والحجر على القاصر إنما هو من باب مراعاة المصلحة، أو هلاك المال، والمصلحة في هذه المسألة ظاهرة وهلاك المال منتفٍ فيها.

ثالثًا: أن تكون تصرفات القاصر دائرة بين النفع والضر كالبيع ونحوها، وهذا القسم مما اختلف فيه العلماء

---

[28] ينظر: السرخسي، مُحَمَّد بن أحمد، **المبسوط**، ج42/16، البابرتي، **العناية شرح الهداية**، ج9/ص34، الرحيباني، مصطفى بن سعد، **مطالب أولي النهى**، ج3/ص11

[29] ينظر: المرداوي، **الإنصاف**، ج7/ص125

[30] ينظر: الشربيني، **مغني المحتاج**، ج3/ص560

[31] ينظر: البابرتي، **العناية شرح الهداية**، ج9/ص312

[32] ينظر: الرحيباني، **مطالب أولي النهى**، ج3/ص11

[33] ينظر: البهوتي، **كشاف القناع**، ج11/ص69.

[34] ينظر: الشربيني، **الإقناع**، ج2/ص301.

أيضًا على أقوال ثلاثة:

1- يذهب الأحناف والمالكية والحنابلة في رواية، وهو مذهب الظاهرية، إلى صحة تصرف الصغير المميز فيما أذن له وليه[35].

واستدل أصحاب هذا القول بما يلي:

أولاً: قوله تعالى: ﴿ وَٱبۡتَلُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ فَإِنۡ ءَانَسۡتُم مِّنۡهُمۡ رُشۡدٗا فَٱدۡفَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ أَمۡوَٰلَهُمۡۖ ﴾ [سورة النساء، الآية 6].

وجه الدلالة: أن الله تبارك وتعالى أمر بامتحان واختبار اليتامى قبل سن البلوغ وهذا فيه الإشارة إلى الإذن بالبيع والشراء، والمعنى اختبروهم لتعلموا رشدهم، ولا يتحقق ذلك إلا بتفويض التصرف إليهم بالبيع والشراء؛ ليتبين هل يغبن أم لا[36].

ثانيًا: المعقول:

إذا صح تصرف العبد بالبيع والشراء، بعد إذن سيده، فإن الصبي يصح تصرفه بإذن وليه، لأنه عاقل مميز، وغير المميز لا تحصل المصلحة بتصرفه، لعدم التمييز والمعرفة[37].

2- يذهب الحنابلة في رواية إلى عدم الصحة إلا إذا كان شيئًا يسيرًا[38].

واستدل أصحاب هذا القول بالمعقول، فقالوا: الحكمة من الحجر على القاصر هو خوف ضياع ماله بتصرفه، وذلك منتفٍ في القليل اليسير[39].

3- يذهب الشافعية إلى عدم صحة تصرفات الصغير المميز[40].

واستدل أصحاب هذا القول بما يلي:

أولاً: قوله تعالى: ﴿ وَٱبۡتَلُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ فَإِنۡ ءَانَسۡتُم مِّنۡهُمۡ رُشۡدٗا فَٱدۡفَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ

---

[35] ينظر: الزيلعي، عثمان بن علي، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، ج5/ص191، القدوري، أحمد بن محمد، **التجريد**، ج5/ص612، البابرتي، **العناية شرح الهداية**، ج9/ص312، ابن نجيم، **البحر الرائق**، ج15/ص34، القرافي، **الفروق**، ج3/ص380، ورواية عند الحنابلة، يصح بإذن وليه، انظر: المرداوي، **الإنصاف**، ج4/ص267، ابن حزم، علي بن أحمد، **المحلى بالآثار**، ج7/ص508.

[36] ينظر: ابن قدامة، عبدالله بن أحمد، **المغني**، 6ج/ص347.

[37] ينظر: ابن قدامة، **المغني**، ج6/ص347.

[38] ينظر: المرداوي، **الإنصاف**، 4/ص267.

[39] ابن مفلح، إبراهيم بن محمد، **المبدع في شرح المقنع**، ج5/ص354.

[40] ينظر: الشربيني، **مغني المحتاج**، ج2/ص332، ورواية عن الإمام أحمد، المرداوي، **الإنصاف**، ج4/ص268.

أَمۡوَٰلَهُمۡۖ﴾ [سورة النساء، الآية 6].

وجه الدلالة: أن الله تبارك وتعالى أمر بدفع المال إلى اليتامى إذا جمعوا أمرين هما: البلوغ والرشد، فإذا لم يجمعوا بين البلوغ والرشد لم يدفع إليهم[41].

ثانيًا: قوله عليه الصلاة والسلام: «رفع القلم عن ثلاث: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل»، وقد قال حماد: «وعن المعتوه حتى يعقل» [42].

وجه الدلالة من الحديث: قال النووي: وأما الصبي فلا يصح بيعه ولا شراؤه ولا إجارته وسائر عقوده لا لنفسه ولا لغيره سواء باع بغبن أو بغبطة وسواء كان مميزًا أو غيره وسواء بإذن الولي أو بغير إذنه وسواء بيع الاختبار وغيره وبيع الاختبار هو الذى يمتحن الولي به ليستبين رشده عند مناهزة الاحتلام...، ووجه الدلالة من الحديث أنه لو صح البيع لزم منه وجوب التسليم على الصبي وقد صرح الحديث بأن الصبي لا يجب عليه شيء وقيل وجه الدلالة منه أن مقتضى الحديث إسقاط أقواله وأفعاله[43].

ولأن الصبي غير مكلف، لذلك لم ينعقد بيعه ولا شراؤه، فهو كالمجنون الذي لا يصح بيعه لجنونه[44].

ثالثًا: المعقول:

قالوا: "إن العقل لا يمكن الوقوف منه على الحد الذي يصلح به التصرف؛ لخفائه، وتزايده تزايدًا خفي التدريج، فجعل الشارع له ضابطًا، وهو البلوغ"[45].

ونوقش هذا بعدم التسليم، فصلاح التصرف يعرف بأمارات وهي آثار جريان تصرف القاصر وفق المصلحة، كما يعلم بالنسبة للبالغ، فإن معرفة الرشد، شرط لدفع ماله إليه، لصحة تصرفه[46].

---

[41] ينظر: الماوردي، علي بن مُحَمَّد، **الحاوي الكبير**، ج6/ص348.

[42] ابن حنبل، أحمد بن مُحَمَّد، **المسند**، حديث السيدة عائشة ﵂، رقم 23553 ج/50، ص 209، وأبو داود، سليمان بن الأشعث، كتاب الحدود، باب: المجنون يسرق أو يصيب، رقم 4398، ج/4، ص139، والنسائي، أحمد بن شعيب، باب: من لا يقع طلاقه من الأزواج، رقم 3432، ج/6، ص 468، قال الإمام الترمذي: سألت مُحَمَّدا عن هذا الحديث فقال: أرجو أن يكون محفوظا. قلت له: روى هذا الحديث غير حماد؟ قال: لا أعلمه. وسألت محمدًا عنه، يعني: حديث الحسن عن علي بن أبي طالب (**رفع القلم**). الحديث. فقال: الحسن قد أدرك عليًا. وهو عندي حديث حسن، الترمذي، **علل الترمذي الكبير**، ص 225، وقال الحاكم في المستدرك: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، **المستدرك على الصحيحين**، ج/1 ص 258.

[43] ينظر: النووي، **المجموع**، ج9/ص156، بتصرف.

[44] العمراني، يحيى ابن أبي الخير، **البيان في مذهب الشافعي**، ج5/ص12.

[45] ابن قدامة، **المغني**، 6/ص347.

[46] ينظر: المصدر نفسه، ج6/ص347.

والأقرب:

القول الأول، وهو القول بجواز صحة تصرف القاصر المميز بالبيع والشراء، لقوة ما استدلوا به.

المبحث الثالث: مقارنة بين النظام السعودي والفقه الإسلامي

المطلب الأول: أوجه الاتفاق بين الفقه الإسلامي والنظام السعودي في أثر تصرفات القاصر المالية.

من خلال ما تقدم بيانه من حكم تصرفات القاصر فقهًا وما يترتب عليه من آثار، يتضح جليًا أن المنظم السعودي يتفق تمامًا مع الفقه الإسلامي حكمًا وأثرًا، وذلك بأن تصرفات القاصر سنًا غير المميز والمجنون لا تصح تصرفاتهم إذا كان ضررًا محضًا، وتصح تصرفات القاصر إذا كانت نفعًا محضًا، أو دائرة بين النفع والضر بعد إجازة وليه له، وهو ما نص له المنظم في نظام المعاملات المدنية.

1- كل شخص أهل للتصرف؛ ما لم يكن عديم الأهلية أو ناقصها، كالصغير ولو كان مميزًا، والمجنون، والمعتوه، والمحجور عليهم بحكم النظام كالسفيه، وذي الغفلة.

2- أن تصرفات الصغير غير المميز باطلة؛ وإن كان مميزًا فلا تخلو من ثلاث حالات:

أولاً: أن تكون نافعة نفعًا محضًا فهي صحيحة.

ثانيًا: أن تكون ضارة ضررًا محضًا فهي باطلة.

ثالثًا: أن تكون دائرة بين النفع والضرر فهي صحيحة.

3- تصرفات المعتوه في حكم تصرفات الصغير المميز، ويدخل في ذلك تصرفات السفيه وذي الغفلة بعد الحجر عليهما، أما تصرفاتهما قبل الحجر فصحيحة إلا إذا كانت نتيجة استغلال أو تواطؤٍ.

4- تصرفات المجنون في حكم تصرفات الصغير غير المميز[47].

ولما تقدم بيانه يجد الناظر في هذه الأنظمة والقواعد التي صاغها المنظم في مسألة تصرفات القاصر، أنها لا تخرج عن أقوال الفقهاء، فتصرفات الصغير الغير مميز لا تخلو من ثلاثة أحوال: أن تكون تصرفاته ضررًا محضًا، فهذه بالاتفاق عدم جوازها، حفظًا ورعاية لماله[48]؛ وإما أن تكون تصرفاته نفعًا محضًا، وهذه وقع فيها الخلاف على أقوال ثلاثة، فيذهب الأحناف والمالكية إلى صحة تصرفاته مطلقًا[49]، ويذهب الحنابلة وهو المذهب إلى

---

[47] انظر المادة: 47، 49، 50، 52، 53، **من نظام المعاملات المدنية**، المملكة العربية السعودية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/191بتاريخ 1444/11/29هـ.

[48] ينظر: البابرتي، **العناية شرح الهداية**، ج9/312ص، الدسوقي، **الشرح الكبير**، ج4/ص98، ابن قدامة، **الشرح الكبير**، ج17/ص32، ورواية عند الحنابلة، انظر: المرداوي، **الإنصاف**، 7ج/ص125.

[49] ينظر: السرخسي، **المبسوط**، ج16/ص42، البابرتي، **العناية شرح الهداية**، ج9/34ص.

صحتها بشرط إذن وليه[50]؛ ويذهب الشافعية إلى عدم صحة تصرفاته مطلقًا سواءً إذن له الولي أو لم يأذن له[51]؛ والحالة الثالثة من تصرفات القاصر أن تكون دائرة بين النفع والضرر كالبيع ونحوها، وهذه مما وقع فيها الخلاف على أقوال ثلاثة، فيذهب الأحناف والمالكية إلى صحة تصرف الصغير المميز فيما أذن له وليه[52]، ويذهب الحنابلة في رواية إلى عدم الصحة إلا إذا كان شيئًا يسيرًا[53]، ويذهب الشافعية إلى عدم صحة تصرفات الصغير المميز[54].

المطلب الثاني: أوجه الاختلاف بين الفقه الإسلامي والنظام السعودي في أثر تصرفات القاصر المالية.

مما تقدم بيانه من أن المنظم السعودي يتفق مع الفقه الإسلامي في أحكام تصرفات القاصر المالية فإنه لا حاجة إلى بيان أوجه الاختلاف، فالمنظم في مجمل أنظمته لا يخرج عن مبادئ وأصول وقواعد الشريعة الإسلامية، وهو ما ورد في المادة الثامنة والأربعون: "تطبق المحاكم على القضايا المعروضة أمامها أحكام الشريعة الإسلامية، وفقًا لما دل عليه الكتاب والسنة، وما يصدره ولي الأمر من أنظمة لا تتعارض مع الكتاب والسنة"[55].

---

[50] ينظر: المرداوي، **الإنصاف**، 7ج/ص125.

[51] ينظر: الشربيني، **مغني المحتاج**، ج3/ص560.

[52] ينظر: الزيلعي، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، ج5/صص191، البابرتي، **العناية شرح الهداية**، 9ج/ص312، ابن نجيم، **البحر الرائق**، ج15/ص34، القرافي، **الفروق**، 3ج/ص380، ورواية عند الحنابلة، يصح بإذن وليه، انظر: المرداوي، **الإنصاف**، 4ج/ص267.

[53] ينظر: المرداوي، **الإنصاف**، ج4/ص267.

[54] ينظر: الشربيني، **مغني المحتاج**، 2ج/ص332، ورواية عن الإمام أحمد، المرداوي، **الإنصاف**، ج4/ص268.

[55] **النظام الأساسي للحكم**، في المملكة العربية السعودية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم أ/90 بتاريخ 1412/8/27هـ

الخاتمة

وفيها أبرز النتائج والتوصيات:

أولاً: النتائج:

1- أن المنظم السعودي يتفق مع الفقه الإسلامي فيما يتعلق بتصرفات القاصر سنًا أو عقلاً حول هدف واحد، وهو حماية أموال القاصر من ضعاف النفوس.

2- تنقسم تصرفات القاصر في الفقه الإسلامي والنظام السعودي إلى ثلاثة أقسام: أن تكون تصرفات القاصر ضررًا محضا فهذه باطلة إجماعًا، أن تكون تصرفات القاصر نفعًا محضًا فهذه جائزة، أن تكون تصرفات القاصر دائرة بين النفع والضر فهذه متوقفة على إجازة الولي.

3- أن مناط التكليف لدى الإنسان هو العقل والتمييز، فمتى ما فقد أحدهما حكم على صاحبها بأنه قاصر إما سنًا أو عقلاً.

4- أهمية الولي وإقامته وليًا على شؤون القاصر، لما في ذلك من المصالح المترتبة عليه، ودرء المفاسد عنه، فالقاصر ضعيف العقل والإدراك، وهو بحاجة إلى يقوم على منفعته ودفع المفاسد عنه، ولأنه إذا ترك بلا رعاية تعرضت نفسه للهلاك، وماله للضياع.

ثانيًا: التوصيات:

1- أن تكون هناك سلسلة رسائل علمية تجمع شتات مسائل وأحكام تصرفات القاصر فقهًا ونظامًا، فالحاجة في هذا الزمان ملحة لتفسير وبيان ما يستجد فيها من أنظمة، ومدى ارتباطها بالفقه الإسلامي.

2- أوصي الآباء بالعناية بأولادهم القصّر وتوجيههم بخطر الجناية على الغير، أو إتلاف ما لهم من ممتلكات، وذلك لما يترتب عليها من ضمانات وحقوق مالية وتأديبية.

3- أن تكون هناك كتب منهجية تدرَّس في المدارس، تبين للقاصر خطر الجناية والتعدي على أملاك الغير، وما يترتب عليها تجاههم، وحق والديهم، وذويهم.

REFERENCES (المصادر والمراجع)

[1] Ibn al-Athīr, Abū al-Sa‘ādāt al-Mubārak ibn Muḥammad ibn Muḥammad ibn Muḥammad Ibn ‘Abd al-Karīm al-Shaybānī al-Jazarī, *al-nihāyah fī Gharīb al-ḥadīth wa-al-athar*, taḥqīq : Ṭāhir Aḥmad al-Zāwī-Maḥmūd Muḥammad al-Ṭanāḥī, D. Ṭ, (Bayrūt-al-Maktabah al-‘Ilmīyah, 1399h-1979m).

[2] al-Buhūtī, Manṣūr ibn Yūnus ibn Ṣalāḥ al-Dīn Ibn Ḥasan ibn Idrīs, Kashshāf al-qinā‘ ‘an matn al-Iqnā‘, *Ṭ1, (al-Mamlakah al-‘Arabīyah al-Sa‘ūdīyah*, Wizārat al-‘Adl, 1421h-2000m).

[3] al-Bukhārī, Muḥammad ibn Ismā‘īl, *Ṣaḥīḥ al-Bukhārī, taḥqīq* : Muḥammad Zuhayr ibn Nāṣir al-Nāṣir, Ṭ1, (al-Riyāḍ : Dār Ṭawq al-najāh, 1422H).

[4] al-Bābartī, Muḥammad ibn Muḥammad, *al-‘ināyah sharḥ al-Hidāyah*, D. Ṭ, (D. M, Dār al-Fikr, D. t).

[5] al-Buhūtī, Manṣūr ibn Yūnus, *al-Rawḍ al-murbi‘*, D. Ṭ, (D. M, Maktabat al-Riyāḍ al-ḥadīthah, 1390h).

[6] al-Taftāzānī, Sa‘d al-Dīn Mas‘ūd ibn ‘Umar, *sharḥ al-Talwīḥ ‘alá al-Tawḍīḥ li-matn al-Tanqīḥ*, taḥqīq / Zakarīyā ‘Umayrāt D. Ṭ, (Bayrūt, Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, 1416h-1996m).

[7] Ibn Ḥazm, Abū Muḥammad ‘Alī ibn Aḥmad ibn Sa‘īd ibn Ḥazm al-Andalusī, *al-Muḥallá wa-al-āthār*, D. Ṭ, (Bayrūt : Dār al-Fikr, D. t).

[8] al-Dasūqī, Muḥammad ibn Aḥmad ibn ‘Arafah, *Ḥāshiyat al-Dasūqī ‘alá al-sharḥ al-kabīr*, D. Ṭ, (D. M, Dār al-Fikr, D. t).

[9] alrḥybāny, Muṣṭafá ibn Sa‘d, *maṭālib ūlī al-nuhá*, ṭ2, (D. M, al-Maktab al-Islāmī, 1415h-1994m).

[10] al-Zarkashī, Shams al-Dīn Muḥammad ibn ‘Abd Allāh, *al-manthūr fī al-qawā‘id al-fiqhīyah*, Ṭ1, (D. M, Dār al-‘Ubaykān, 1413h-1993m).

[11] al-Zayla‘ī, ‘Uthmān ibn ‘Alī ibn Miḥjan albār‘y, *Tabyīn al-ḥaqā’iq*, Ṭ1, (al-Qāhirah, al-Maṭba‘ah al-Kubrá al-Amīrīyah, 1313h).

[12] al-Zuḥaylī, Wahbah ibn Muṣṭafá, *al-fiqh al-Islāmī wa-adillatuh*, ṭ4, (Dimashq : Dār al-Fikr, D. t).

[13] al-Suyūṭī, ‘Abd-al-Raḥmān ibn Abī Bakr, *al-Ashbāh wa-al-naẓā’ir*, Ṭ1, (D. M, Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, 1411h-1990m).

[14] al-Sarakhsī, Muḥammad ibn Aḥmad ibn Abī Sahl, *al-Mabsūṭ*, D. Ṭ, (Miṣr, Dār Maṭba‘at al-Sa‘ādah, D. t).

[15] al-Shāṭibī, Ibrāhīm ibn Mūsá, *al-Muwāfaqāt*, Abū ‘Ubaydah Mashhūr ibn Ḥasan Āl Salmān, Ṭ1, (D. M, Dār Ibn ‘Affān, 1417h / 1997m).

[16] al-Shirbīnī, Muḥammad ibn Muḥammad, *Mughnī al-muḥtāj*, taḥqīq / ‘Alī Muḥammad Mu‘awwaḍ, ‘Ādil Aḥmad ‘Abd al-Mawjūd Ṭ1, (D. M, Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, 1415h-1994m).

[17] al-‘Umrānī, *al-Bayān fī madhhab al-Shāfi‘ī, taḥqīq* / Qāsim Muḥammad al-Nūrī, Ṭ1, (Jiddah, Dār al-Minhāj, 1421h-2000m).

[18] Ibn ‘Ābidīn, Muḥammad Amīn ibn ‘Umar ibn ‘Abd al-‘Azīz ‘Ābidīn al-Dimashqī al-Ḥanafī, *radd al-muḥtār ‘alá al-Durr al-Mukhtār*, ṭ2, (Bayrūt : Dār al-Fikr, 1412h-1992m).

[19] ‘Alā’ al-Dīn al-Bukhārī,‘Abd-al-‘Azīz, *Kashf al-asrār*, D. Ṭ, (Dār al-Kitāb al-Islāmī, D. t)

[20] Ibn Fāris, Aḥmad ibn Fāris ibn Zakarīyā’ al-Qazwīnī al-Rāzī, *Mu‘jam Maqāyīs al-lughah*, taḥqīq / ‘Abd al-Salām Muḥammad Hārūn, D. Ṭ, (D. M, Dār al-Fikr, 1399h-1979m).

[21] al-Fīrūzābādī, Majd al-Dīn Abū Ṭāhir Muḥammad ibn Ya‘qūb, *al-Qāmūs al-muḥīṭ*, taḥqīq / Maktab taḥqīq al-Turāth fī Mu’assasat al-Risālah bi-ishrāf : Muḥammad Na‘īm al‘rqsūsy, Ṭ 8, (Bayrūt : Mu’assasat al-Risālah lil-Ṭibā‘ah wa-al-Nashr wa-al-Tawzī‘, 1426 H-2005 M).

[22] al-Qudūrī, Abū al-Ḥusayn Aḥmad ibn Muḥammad, *al-Tajrīd*, taḥqīq / Markaz al-Dirāsāt al-fiqhīyah wa-al-iqtiṣādīyah, ṭ2, (al-Qāhirah, Dār al-Salām, 1427h-2006m).

[23] Qal‘ajī, Muḥammad Rawwās, *Mu‘jam Lughat al-fuqahā’*, ṭ2, (D. M, Dār al-Nafā’is, 1408 H-1988m).

[24] Ibn Qudāmah, ‘Abd al-Raḥmān ibn Muḥammad, *al-sharḥ al-kabīr*, D. Ṭ, (D. M, Dār al-Kitāb al-‘Arabī, D. t).

[25] al-Qāḍī, Abū Muḥammad ‘Abd-al-Wahhāb, *al-ishrāf ‘alá Nukat masā’il al-khilāf,* Ṭ1, (D. M, Dār Ibn Ḥazm, 1420h-1999m).

[26] Mardāwī, ‘Alā’ al-Dīn Abū al-Ḥasan ‘Alī ibn Sulaymān, *al-Inṣāf*, ṭ2, (D. M, Dār Iḥyā’ al-Turāth al-‘Arabī, D. t).

[27] Ibn Mufliḥ, Ibrāhīm ibn Muḥammad ibn ‘Abd Allāh, *al-mubdi‘ fī sharḥ al-Muqni‘*, D. Ṭ, (al-Riyāḍ, Dār ‘Ālam al-Kutub, 1423).

[28] al-Fārūqī, Muḥammad ibn ‘Alī, *al-amwāl wa-naẓarīyat al-‘Iqd fī al-fiqh al-Islāmī,* Ṭ1, (Bayrūt, Maktabat Lubnān, 1996m).

[29] al-Māwardī, Abū al-Ḥasan ‘Alī ibn Muḥammad ibn Muḥammad ibn Ḥabīb al-Baṣrī al-Baghdādī, *al-shahīr bālmāwrdy*, al-Ḥāwī al-kabīr fī fiqh madhhab al-Imām al-Shāfi‘ī, taḥqīq / al-Shaykh ‘Alī Muḥammad Mu‘awwaḍ-al-Shaykh ‘Ādil Aḥmad ‘Abd al-Mawjūd, Ṭ1, (Bayrūt : Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, 1419 H-1999m).

[30] Ibn manẓūr, Muḥammad ibn Mukarram ibn ‘alá, Abū al-Faḍl, Jamāl al-Dīn, *Lisān al-‘Arab*, ṭ3, (Bayrūt : Dār Ṣādir, 1414 H).

[31] Ibn Nujaym, Zayn al-Dīn ibn Ibrāhīm ibn Muḥammad, *al-ma‘rūf bi-Ibn Nujaym al-Miṣrī, al-Baḥr al-rā’iq sharḥ Kanz al-daqā’i*q, D. Ṭ, (Bayrūt, Dār al-Ma‘rifah, D. t).

[32] al-Nawawī, Abū Zakarīyā Muḥyī al-Dīn Yaḥyá ibn Sharaf, *al-Majmū‘ sharḥ al-Muhadhdhab*, D. Ṭ, (D. M, Dār al-Fikr, D. t).